

اسم الخدمة:

طلب وثائق ملف القضية أو الاطلاع عليها

قانون المرافعات
و التنفيذ المدني رقم
(٤٠) لعام ٢٠٠٢ م

المادة (٦٤) من قانون
المرافعات والتنفيذ
المدني.

شروط الحصول على الخدمة:

- تقديم طلب موقع عليه من أحد الخصوم أو وكيله مشتمل على أسماء أطراف الخصومة وبيانات الدعوى واسم المحكمة والقاضي ونوع المستند وتاريخ الجلسة التي قدم بها.
- أخذ إذن خاص من القاضي المختص بشأن الوثائق المتعلقة بالتراثات.

الوثائق المطلوبة:

١- أصل الطلب.

٢- بطاقة إثبات شخصية مقدم الطلب (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.

٣- وكالة معتمدة من جهة رسمية إذا قدم الطلب بواسطة وكيل.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

لا يوجد نموذج

المادة (١٦) من قانون الرسوم
القضائية رقم (٤٢) لعام ١٩٩١
وال معدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة
١٩٩٩ م

رسوم نقديّة:

٢٠ ريالاً لـ كل صورة (متضمنة رسوم دعم القضاء).

الإجراءات:

١- يقدم طلب الحصول على المستندات إلى المحكمة أو القاضي الذي ينظر في الخصومة.

٢- تسديد الرسوم والدعم القضائي وأخذ سند استلام بذلك.

زمن إنجاز الخدمة:

يوم أو يومان للمراجعة واستلام الوثائق.